علی الندب او الوجوب عن تعيين الام او محمول علی الوجوب عليها تدينا وا
المطلقات فخرجت عن الوجوب بقوله تعالی فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
في حق المطلقات المرضعة فبقيت المنكوحة اعمالاً بالدليلين بقدر الامكان
قوله زمن او اعمی قيد بالمحرم لان نفقة غير المحرم لا يجب و توصيفه بهذه الاوصاف
اشارة الی انه انما يستحق النفقة اذا كان عاجزاً عن الكسب والابوان اذا
كانا فقيرين قادرين علی الكسب يجبر الابن علی انفاقهما ترجيحاً لهما علی سائر
المحارم ذكره في الذخيرة قوله الا للزوجة والاصول والفروع فان نفقتهم
واجبة مع اختلاف الدينين اما الزوجة فلانها واجبة بالعقد لاحتباسها
لحق مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة واما الاصول يعني الابوين فلقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفاً فسّر النبي عم حُسن المصاحبة بان يطعمهما اذا
جاعا ويكسوهما اذا عريا والآية نزلت في ابوين كافرين والاجداد والجدات
كالآباء والامهات واما الفروع فلان الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه
فكما لا يمتنع نفقة نفسه بالكفر لا يمنع نفقة جزئه بكفره قوله لا الابوان لو انفقا
ماله عندهما لانهما استوفيا حقهما لوجوبها قبل القضاء والقضاء اعانة له وقد
اخذ جنس الحق بخلاف المودع لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية لانه نائب في
الحفظ لا غير بخلاف ما اذا امر القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن
لا يرجع علی القابض وهو الابوان لان المودع ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعاً بمال نفسه قوله ونفقة المملوك علی سيده اعلم ان الانسان لا يجبر
علی الانفاق علی ملكه سوی الرقيق واما في الدواب فيفتی فيما بينه وبين الله

تعالی وفي

وفي غير الدواب كالدور والعقار فانه لا يفتی به ايضاً الا انه اذا كان فيه تضييع
المال كان ترك الانفاق مكروهاً **كتاب العتاق** ذكره بعد الطلاق لمناسبة
في انه اسقاط والاسقاط انواع اسقاط الحق عن البضع طلاق وعن الرق عتاق
وعمّا في الذمة براءة وعن القصاص والجراحات عفو والعتق في اللغة القوة عتق
الفرخ اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة قوة يصير بها المرء اهلاً للشهادة والولاية
والقضاء قوله هو يعني اي الاعتاق يصح من حر مكلف قوله بصريح لفظ فالصريح لفظ
العتق والحرية والولاء سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء
الا اذا كان علماً لانه يراد به الذات لا الوصف قوله من غير قصد الی المعنى فيحمل توصيفه
الی الاكرام ووقوعه ظهار رواية عن الامام قوله ولا سلطان لي عليك اعلم
ان الفرق بينه وبين لا سبيل لي عليك حيث يعتق اذا نوی بالثاني دون الاول
هو ان العتق في الثاني يحتمل فيعتبر لان لا سبيل يحتمل انتفاء السبيل بالبيع و
انتفاء بالعتق وفي لا سلطان لي عليك يحتمل المتحمل لان نفي السلطنة يحتمل نفي اليد
ثم نفي اليد تارة يبقی الرق وتارة بالكتابة قوله وانت مثل الحرة اطلاقه يشير
الی انه نوی العتق او لم ينو لم يعتق وفي المبسوط لم يعتق الا بالنية قوله بخلاف
ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات علی وجه التاكيد قوله ومن ملك
ذا رحم محرم شروع في الامثلة العتق الذي يحصل بغير اختيار كالارث قريبه و
زوج عبد الحربي الينا مسلماً وولد الامة من مولاها قوله لوجه الله او للشيطان
او للصنم وانما عتق لصدور ركن التصرف من الاهل في المحل ووصف القربة
في الاول زيادة اذ الاعتاق يستغنی عنه كما في العتق علی مال فلا يخل بعدمه

Copyright © King Saud University